



### مذكرة توضيحية

## لمشروع نظام تنفيذ الأحكام الإدارية

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فقد تم إعداد هذه المذكرة تطبيقاً لما تضمنته الضوابط المطلوب مراعاتها عن إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢١ هـ.

### أولاً: السند النظامي لاختصاص ديوان المظالم بطلب إصدار المشروع:

خطاب معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٤٥٦٠٣ وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٥ هـ إلى معالي رئيس ديوان المظالم المتضمن صدور التوجيه السامي الكريم بمناسبة ما تضمنه محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٨٧٠ وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٤ هـ من أهمية إيجاد آلية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومناسبة الإجراءات المقترحة من ديوان المظالم من حيث المبدأ والتوصية بإحالة الموضوع إلى الديوان ليقوم بإعداد دراسة شاملة حول آلية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بما فيها الأحكام الصادرة ضد الجهات الحكومية على أن تتضمن الدراسة صيغة بالمشروع المقترح بالإضافة إلى اقتراح ما يلزم من تعديلات على الأنظمة القائمة ورفع ما يتم التوصل إليه.

### ثانياً: الأسباب التي دعت إلى إعداد المشروع:

ازدياد الشكاوى المتعلقة بعدم تنفيذ بعض الأحكام الصادرة عن محاكم ديوان المظالم، وكذلك ازدياد الإشكالات التي تكتنف تنفيذ تلك الأحكام.

وفي الوقت الذي خلا نظاماً الديوان والمراقبات أمامه من وضع آليات لمعالجة هذه الإشكاليات فإن نظام التنفيذ قد استثنى الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية من اختصاص قضاء التنفيذ العام؛ الأمر الذي يظهر معه وجود فراغ تنظيمي لمعالجة ذلك.



**معالجة الأسباب والعوائق المادية والنظمية التي تؤدي إلى التأخير أو الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، وتوفير ضمانة وإشراف قضائيين على إجراءات التنفيذ ومنازعاته بما يضمن تحقيق أهداف الديوان ورسالته في إرساء العدالة الإدارية، وإيجاد حلول قضائية لحالات تعذر التنفيذ أو وجود ما يستدعي وقفه أو إرشاد الإدارة لمتطلباته، واستكمال المنظومة التنظيمية لاختصاصات السلطة القضائية.**

#### **رابعاً: العناصر الرئيسية للمشروع:**

- ١ - يقرر المشروع تكوين دوائر للتنفيذ تتولى الاختصاصات والمهمات المتعلقة بالتنفيذ الواردة في مواد المشروع.
- ٢ - أخذ المشروع في سبيل حمل الجهات المحكوم عليها على التنفيذ بعدد من الوسائل والأساليب التي تنتظم المسار العام للتنفيذ؛ فوضع إجراءات متابعة وحدد مهلأً قصيرة في الحدود المعقولة بما يمنع تراخي الجهة المحكوم عليها في التنفيذ دون سبب مشروع، وأحيطت الإجراءات بالحماية العقابية عن طريق تحريك جهة الرقابة المختصة لتقوم بدورها بالضغط على الجهة وتدفع موظفيها إلى التنفيذ؛ توقياً من الملاحقة التأديبية، وكذلك تكفل المشروع بتحريك الإجراءات الجزائية في حال استطاله التراخي والتأخير دون مسوغ.
- ٣ - تبني المشروع الأخذ بإجراءات متوازية لتفكيك الصعوبات والعقبات التي تواجه التنفيذ بحسب تنوع الأحكام.
- ٤ - راعى المشروع أن الجهة المحكوم عليها قد تستكمل الإجراءات التي تختص بها دون أن يكتمل التنفيذ لارتباطه بجهة أخرى وهو ما يظهر في تنفيذ الأحكام المالية؛ فقرر المشروع في هذه الحالة نقل عبء استكمال التنفيذ إلى وزارة المالية ومواجهتها بالإجراءات التنفيذية بشكل مباشر.
- ٥ - عالج المشروع بعض الحالات التي ينشأ عن عدم تنفيذ الجهات المحكوم عليها إضرار أو منع لمصالح المحكوم لهم لدى أطراف وجهات غير الجهة المحكوم عليها بسبب عدم التنفيذ؛ فأجاز المشروع في هذه الحالات توجيهه أوامر إلى الجهات والأطراف الأخرى باعتبار الحكم منفذًا لحماية تلك المصالح.



- ٦- عالج المشروع الحالات التي لا يفتقر فيها التنفيذ إلى تدخل مادي من الجهة المحكوم عليها فجعل لقضاء التنفيذ صلاحية الإذن للمحكوم له بالتنفيذ بنفسه.
- ٧- أكد المشروع على القاعدة العامة بأن تولى الجهات الإدارية بنفسها تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحتها.
- ٨- في سبيل مواجهة الغموض أو الصعوبة التي قد تواجه الإدارة في كيفية تنفيذ الحكم أجاز المشروع لها أن تطلب توجيهها وإرشادها إلى الإجراءات الالزمة لذلك وأجاز لقضاء التنفيذ أن يرشدها إلى ذلك متى ما وجد لذلك مقتضٍ.
- ٩- وضع المشروع أحکاماً تنظم تمديد (وقف) مهل التنفيذ المختلفة للمحكوم عليه حسن النية الذي بادر إلى التنفيذ ووجد عدم كفاية المهل المحددة في المشروع لإتمام التنفيذ، كما بين المشروع أحکاماً ترك طلب التنفيذ وآثاره.
- ١٠- أسند المشروع إلى دوائر التنفيذ الاختصاص بالفصل في منازعات التنفيذ التي تستند إلى وجود عقبات نظامية تواجه التنفيذ وتحتاج إلى بٰت قضائي ، ويشمل ذلك الأحكام التأديبية.
- ١١- تضمن المشروع أحکاماً تتعلق بالدعوى الناشئة عن التنفيذ؛ وهي من جملة الدعاوى الإدارية المشمولة باختصاص محاكم الديوان وفقاً لنظامه إلا أنها تنشأ عقب التنفيذ وبسببه (أو بسبب عدم التنفيذ)؛ كدعوى إلغاء القرارات الإدارية التي صدرت بسبب تنفيذ حكم سابق وكذلك دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن التنفيذ أو عدمه أو التأخير فيه.
- ١٢- عالج المشروع تنظيم الجرائم المتعلقة بالتنفيذ؛ على اعتبار أن التجريم من الوسائل الجوهرية في حمل الموظف العام المعبر عن الإدارة على تنفيذ الحكم الصادر ضدها؛ وحاول المشروع استيعاب الصور المختلفة للسلوكيات الجرمية المتصلة بالتنفيذ.

#### خامساً: الأنظمة التي ستتأثر بالمشروع:

لا يظهر أن المشروع يؤثر جذرياً على أي من الأنظمة المعمول بها؛ على أن المشروع قد يحد من تطبيق أحکاماً المادة (٧/ب) من نظام المناطق التي تقرر اختصاص أمير المنطقة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ضد الجهات الإدارية، ومن جانب آخر فإن المشروع



يتكمel مع نظام التنفيذ ويغطي بعض مستثنياته، كما أن النظام يحيل - ضمنياً - إلى نظام إيرادات الدولة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المالية الصادرة لمصلحة الجهات الإدارية.

#### سادساً: نبذة عن التجارب الدولية وأهم نصوص الأنظمة المقارنة:

تأخذ بعض الأنظمة المقارنة بفكرة قضاء التنفيذ الإداري على مستويات مختلفة؛ فمن الدول التي تمنح قضاها الإداري اختصاصاً بتنفيذ أحكامه: ألمانيا، ويقرر قانونها للإجراءات الإدارية أن محكمة التنفيذ في المسائل الإدارية هي محكمة الدرجة الأولى، ويلاحظ أن القانون المذكور يقرر أن محكمة القضاء الإداري هي محكمة أول درجة بالنسبة لبعض النزاعات الإدارية وأن محكمة القضاء الإداري العليا هي محكمة أول درجة للنزاعات الإدارية الأخرى، وكذلك فإن الدستور الإسباني يمنع جميع المحاكم سلطة تنفيذ أحكامها بل يحصر الاختصاص بذلك عليها، ولذلك تستمد المحاكم الإدارية بإسبانيا هذا الاختصاص من الدستور وتطبقة بالفعل، مع ملاحظة أن إسبانيا تأخذ بنموذج معين من القضاء الإداري، وفي إيطاليا يوجد ضمن اختصاصات القضاء الإداري الإيطالي ما يسمى بقضاء الامتثال وهو قضاء تنفيذ وزيادة، ومما يقرره القانون الإيطالي منح قضاة الإداري - سواءً بصفته قاضي الموضوع أو قاضي الامتثال - صلاحية اختيار مفوضين سواءً كانوا من الهيئات القضائية أو من الإدارة نفسها أو كان مهنياً من القطاع الخاص لتولي التنفيذ الجيري للأحكام الإدارية ويكون ذلك تحت إشراف ورقابة المحكمة نفسها، وفي لوكمبورغ تنظيم مشابه لذلك حيث تعين المحاكم الإدارية مفوضاً لتولي تنفيذ الأحكام، وكذلك يقرر النظام الفرنسي والجزائري منع المحاكم الإدارية بعض الاختصاصات التنفيذية، ويمكن القول بشكل عام؛ إن الأنظمة المقارنة التي توجه محاكمها الإدارية أوامر للإدارة أو تفرض غرامات تهديدية أو قطعية عليها أو تأخذ بأي إجراء من إجراءات التنفيذ الجيري؛ فإنها تسند لتلك المحاكم مباشرة اختصاص تنفيذي؛ يشبه ما يصدره قاضي التنفيذ في القضاء العام من قرارات وأوامر ولائية.

وفي ذيل هذه المذكورة ملحق بأهم نصوص الأنظمة المقارنة.

#### سابعاً: آثار إقرار المشروع وتطبيقه:

يراد من المشروع أن يكون لبنة في سبيل معالجة إشكالية عدم تنفيذ الأحكام الإدارية أو التأخر في تنفيذها؛ مما يحقق العدالة الإدارية في أعلى صورها، وسيسد المشروع ثغرة في اختصاصات قضاء ديوان



البرقى  
البيان  
المشروعات

المظالم فيما يتعلق بمنازعات تنفيذ أحكامه، وجدير بالذكر أنه مشروع فريد من نوعه ولا نظير له في الأنظمة العربية؛ وستكون المملكة بإقراره سابقة في هذا المجال، وإذا آتى المشروع ثمرته المرجوة المتمثلة في تنفيذ الأحكام الإدارية على نحو ناجز فإن لذلك آثاره الإيجابية الواسعة في المجالات الحقوقية والتنمية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وغيرها؛ سواء تمثل ذلك على الصعيد الوطني أو على المستوى الدولي.

ومن جانب آخر؛ فإنَّ المشروع يحتاج إلى كوادر وظيفية واعتمادات مالية؛ للقيام بالمهام المنطة بدوائر التنفيذ، ووفقاً للأعداد الوظيفية لأعوان القضاء الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٩/١ هـ فإنَّ العدد المناسب من الموظفين لدائرة التنفيذ الواحدة، وكذلك إدارة الدعاوى على النحو الوارد في الجدول التالي:-

الوحدة الإدارية	الوظائف
دوائر التنفيذ	لكل قاضٍ باحث قضائي لكل قاضيين (١) كاتب ضبط. لكل قاضٍ (١) أمين سر. لكل قاضٍ (١) مساعد إداري. لكل (٦) قضاة (١١) مصحح لنوي. لكل قاضيين (١) ناسخ آلة. لكل (٢) قضاة مراسل و (١) قهوجي. لكل (٤) قضاة مراقب أمن.
إدارة الدعاوى	لكل (٣) قضاة (٢) باحث.



لكل (٣) قضاة (١) محضر خصوم.	
لكل (٣) قضاة (١) موظف وثائق وسجلات.	
لكل (٣) قضاة (٢) موظف استقبال.	
لكل (٣) قضاة (١) مراسل.	



الشرح	النص	م
تعالج المادة تعريف المصطلحات المتكررة، ورؤي التوسع في تعريف منازعة التنفيذ على اعتبار حدة هذه المنازعة وقلة تطبيقاتها.	<p>يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. النظام: نظام تنفيذ الأحكام الإدارية.</li> <li>٢. اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.</li> <li>٣. المجلس: مجلس القضاء الإداري.</li> <li>٤. منازعة التنفيذ: دعوى تنشأ بسبب التنفيذ، تتعلق بتوافر شروط صحته وسلامة إجراءاته.</li> </ol>	١
تؤكد المادة على الأصل وهو وجوب تنفيذ الأحكام، وتقرر وجوب المبادرة إلى ذلك، وتحدد أوصاف الأحكام التي يجب تنفيذها.	<p>على الجهة الإدارية المحكوم عليها المبادرة في تنفيذ الأحكام النهائية، والأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل.</p>	٢
تقرر المادة تكوين دوائر للتنفيذ (قضاء التنفيذ الإداري) لتتولى الاختصاصات والمهام المتعلقة بالتنفيذ الواردة في مواد المشروع.	<p>يكون المجلس -بحسب الحاجة- دائرة تنفيذ أو أكثر تشكل من قاضٍ واحد في المحاكم الإدارية، ويحدد اختصاصها المكانية.</p>	٣
تحدد المادة الإطار العام لاختصاصات دوائر التنفيذ وهو تنفيذ أحكام محاكم الديوان الصادرة ضد جهة الإدارة والنظر في منازعات تغدو جميع الأحكام الإدارية والتأديبية، ورؤي التفريق بين اختصاص دوائر التنفيذ المتعلق بالتنفيذ واحتياطها المتعلق بمنازعة التنفيذ؛ على اعتبار أن ظاهرة الأحكام التي يتعطل	<p>تحتفظ دوائر التنفيذ بموجب هذا النظام بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الديوان ضد الجهات الإدارية.</li> <li>٢. النظر في منازعات تنفيذ الأحكام الإدارية والتأديبية.</li> </ol>	٤



النـص	الشـرح	م
	<p>تنفيذها وتواجه عقبات وعوائق هي الأحكام الصادرة ضد الإدارة، أما الأحكام الصادرة لصالح الإدارة فإنها تنفذ بقوة الإدارة وسلطتها العامة وفقاً للأنظمة واللوائح وتشتمل المشروع على تقرير ذلك، أما منازعات التنفيذ فهي خصومات تستند إلى وجود عقبات نظامية تواجه التنفيذ وتحتاج إلى بت قضائي؛ وهي قد تواجه تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الإدارة وضدها على حد سواء كما قد تواجه تنفيذ الأحكام التأديبية أيضاً.</p>	
٥	<p>تفرق المادة بين أوامر دوائر التنفيذ وأحكامها؛ فتجيز الاعتراض على الأحكام دون الأوامر، وهذا ما يتفق مع سمة إجراءات التنفيذ والأوامر المتعلقة به التي يجب أن تكون قاطعة دون تمكين المنفذ ضده من الاعتراض عليها بعد أن استوفى حقه في المراجعة أثناء نظر الدعوى الموضوعية، أما الأحكام التي تصدرها دائرة التنفيذ في خصومة؛ فإنها تخضع لما يخضع له غيرها من الأحكام.</p>	<p>لا يجوز الاعتراض على أوامر دائرة التنفيذ، وتخضع جميع أحكامها للقواعد والإجراءات المقررة للاعتراض على أحكام المحاكم الإدارية.</p>
٦	<p>تعالج المادة كيفية المطالبة بالتنفيذ وبيان المتطلبات والشروط المتعلقة بصحيفة طلب التنفيذ لدى المحكمة المختصة يرافقها صورة من نسخة الحكم المطلوب تنفيذه، على أن</p>	<p>يرفع طلب التنفيذ بصحيفة يودعها طالب التنفيذ لدى المحكمة المختصة يرافقها صورة من نسخة الحكم المطلوب تنفيذه، على أن</p>



الشرح	النص	م
	<p>تتضمن الصحيفة بيانات رافع الطلب ومن يمثله إضافة إلى بيانات الحكم والدعوى الصادر فيها. ويجوز أن تتضمن اللائحة إضافة بيانات ومرافق أخرى.</p>	
<p> تعالج المادة إجراءات القيد والإحالة المتعلقة بصحيفة طلب التنفيذ.</p>	<p>تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة طلب التنفيذ إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (ال السادسة ) من هذا النظام وتحيلها فور قيدها إلى دائرة التنفيذ، وإذا قررت الإدارة عدم قيد الصحيفة؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوف ما طلب منه خلال هذه المدة عدداً الطلب كان لم يكن.</p>	٧
<p> تعالج المادة شروط تقديم طلب التنفيذ وهي سبق مطالبة الجهة المحكوم عليها بالتنفيذ ثم التقدم خلال مدة محددة من تاريخ اكتساب الحكم وصف النهائية، وقد رأى تحديد مدة لتقديم طلبات التنفيذ لأنه لا بد من وجود حد زمني ينتهي عنده تطبيق النظام، وفي ذلك حث لصاحب الحق إلى المبادرة بالمطالبة بحقه في التنفيذ حتى لا تثور إشكالات بمضي المدد.</p>	<p>١. يجب أن يسبق رفع طلب التنفيذ التقدم إلى الجهة الإدارية المحكوم عليها بطلب التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ اكتساب الحكم وصف النهائية في دعاوى الإلغاء والحقوق المقررة في أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد، وثلاث سنوات فيما عدتها.      ٢. لا يقبل طلب التنفيذ قبل مضي خمسة أيام في الأحكام العاجلة وثلاثين يوماً فيما عدتها من حين مطالبة الجهة المحكوم عليها</p>	٨



الشُّرُح	النَّصْ	م
	<p>بالتنفيذ، ما لم يحدد الحكم المطلوب تنفيذه مهلة أقل، فإذا مضت هذه المدة دون أن يتم التنفيذ أو صرحت خلالها الجهة بما يفيد رفض التنفيذ فلطالب التنفيذ أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة المختصة في اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة أو خلال ما تبقى من المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، أيهما أطول.</p>	
<p>هذه المادة متفرعة من الأصل المشار إليه في المادة الثانية؛ وهو وجوب التنفيذ والمبادرة إليه، حتى يكتسب هذا الوجوب صبغة نظامية كان لابد من إظهار عنصر الجزاء على مخالفته؛ وذلك ما يعالجه الباب الثالث.</p>	<p>لا يترتب على عدم قبول طلب التنفيذ لفوات المدد المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من هذا النظام انقضاء التزام الجهة المحكوم عليها بالتنفيذ، أو عدم تطبيق أحكام الباب (الثالث) من هذا النظام.</p>	٩
<p>تعالج المادة أول إجراءات دائرة التنفيذ وهو إنذار الجهة المحكوم عليها بالتنفيذ خلال مهلة محددة مع إبلاغ الجهة الرقابية المختصة - بحسب الجهة المحكوم عليها إن كانت مدنية أو عسكرية - لتقوم بالتفتيش والتحقق من وجود مخالفات إدارية وراء تأخير التنفيذ رغم مضي مدة المطالبة السابقة على تقديم الصحيفة.</p>	<p>تصدر الدائرة فور إحالة طلب التنفيذ إليها إنذاراً للجهة المحكوم عليها لتنفيذ الحكم خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام في الأحكام العاجلة وثلاثين يوماً فيما عداها، من تاريخ التبليغ بالإنذار، ما لم تر دائرة التنفيذ تحديد مهلة أقل، ويتضمن الإنذار بيانات الحكم المطلوب تنفيذه وترافقه صورة من الحكم، وتبلغ بذلك الجهة الرقابية المختصة لمباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء.</p>	١٠



الشـرح	الذـصـ	م
<p>تقرر المادة سلطة لدوائر التنفيذ للتوجيه أوامر إلى الجهات الإدارية باتخاذ التدابير التي يلزم اتخاذها لتمكين قضاء التنفيذ من مباشرة مهماته، ويلاحظ أن الجهات الإدارية هنا تشمل الجهات غير المحكوم عليها إذا كان ذلك ضرورياً فيما تقدرها دائرة التنفيذ.</p>	<p>لدائرة التنفيذ أن تأمر الجهات الإدارية بالتدابير اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك اطلاعها على الميزانيات والوظائف والإجراءات وأي مستند ترى لزوم الاطلاع عليه، وعلى الجهات الإدارية تنفيذ هذه الأوامر خلال المهل المحددة فيها.</p>	١١
<p>تعالج المادة أحكام أمر التنفيذ؛ الذي يصدر عند استمرار عدم التنفيذ رغم مضي مهلة الإنذار أو في حال رفض التنفيذ صراحة خلال تلك المهلة، ويتضمن الأمر تحديد الإجراءات الواجبة للتنفيذ؛ ويجوز أن يكون الأمر بإصدار قرار أو قرارات إدارية محددة إذا كان ذلك مما يتضمنه التنفيذ، ويصاحب الأمر إبلاغ النيابة العامة على اعتبار قيام شبهة جنائية في عدم التنفيذ تحتاج إلى تحقيق جزائي.</p>	<p>تصدر دائرة التنفيذ أمراً بالتنفيذ إلى الجهة المحكوم عليها إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) دون أن يتم التنفيذ، أو إذا صرحت خلالها الجهة بما يقيد رفضه. وفي حال كان تنفيذ الحكم يتطلب اتخاذ إجراءات معينة بما في ذلك إصدار قرارات إدارية فيتضمن أمر التنفيذ تحديد ذلك. وتبلغ النيابة العامة بصورة من الأمر لمباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ.</p>	١٢
<p>تقرر المادة معالجة حالات استكمال الجهات الإدارية لإجراءات التنفيذ التي تخصها فيما يتعلق بالأحكام المالية وما في حكمها وتعطل التنفيذ من قبل وزارة المالية؛ وقد رؤي الأخذ بهذه الوسيلة على اعتبار أن الوزارة محكوم</p>	<p>إذا تبين لدائرة التنفيذ أن الجهة المحكوم عليها باداء مبلغ مالي أو ما يؤول إليه قد استوفت ما تختص به من الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم دون أن يتم التنفيذ بسبب يعود إلى وزارة المالية، فینتقل عبء إتمام التنفيذ</p>	١٣



الشرح	النص	م
<p>عليها ضمناً في الأحكام المالية، ومنعاً من استمرار الإجراءات ضد الجهة المحكوم عليها مع استنفاد قدرتها على التنفيذ بانهائها الإجراءات اللاحمة التي تختص بها.</p>	<p>إلى الوزارة وتوجه إليها الدائرة إنذار التنفيذ وتطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.</p>	
<p>تعالج المادة بعض الحالات التي يتوقف على تنفيذ الحكم فيها مصلحة أخرى للمحكوم له غير المصلحة المباشرة التي يتحققها الحكم نفسه؛ فيترتب على عدم تنفيذ الحكم امتناع الأطراف الأخرى التي بيدها تلك المصالح من تحقيقها لأن الحكم لم يتم تنفيذه، فيمكن لدائرة التنفيذ مواجهة مثل هذه الحالة، واستعمل اصطلاح الطرف الثالث للتعبير عن كونه من غير أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم وكذلك ليشمل الجهات غير الحكومية كشركات الخدمات العامة، ومن أمثلته: اعتبار إجراءات الموافقة على إيصال الكهرباء قد صدرت من البلدية المحكوم عليها فيصدر الأمر لشركة الكهرباء بإيصال التيار.</p>	<p>١٤ . إذا لم يتم التنفيذ عند مضي المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من هذا النظام وكان التنفيذ يحقق للمحكوم له مصلحة لدى طرف ثالث، جاز لدائرة التنفيذ - بناء على طلب المحكوم له - أن تصدر أمراً لذلك الطرف باعتبار الحكم منفذاً ليتولى تحقيق تلك المصلحة.</p> <p>٢ . لدائرة التنفيذ قبل إصدار الأمر المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أن تطلب من الطرف الثالث إبداء وجهة نظره خلال مهلة تحددها.</p>	١٤
<p>تقرر المادة أن تنفيذ الأمر الموجه للطرف الثالث ينطبق عليه ما جاء في هذا النظام من إجراءات وأحكام تتعلق بتنفيذ الأحكام.</p>	<p>تطبق أحكام هذا النظام على تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة (الرابعة عشرة).</p>	١٥
<p>تعالج المادة حالات نظرية للتي تعالجها المادة</p>	<p>إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة</p>	١٦



الشُّرُح	النَّصُوص	م
<p>الرابعة عشرة؛ وذلك حين يمكن تخطي إجراء الجهة المحكوم عليها عن طريق المحكوم له بنفسه؛ كإذن بترك مباشرة العمل للمحكوم له بـالـازام جهته بقبول استقالته، وكذلك الإذن بالبناء لتنفيذ الحكم بـالـاغـاء منع الـبنـاء.. إلخ، ويلاحظ أن المادة منعت من استعمال هذه الوسيلة حين يتطلب التنفيذ تدخلاً مادياً من الإدارـة؛ فلا يجوز مثلاً أن يصدر إذن للمـحكـوم له بالـدخول إلى موقع مغلقة كـحـجزـ السيـارـاتـ الذي تـوجـدـ بـهـ سـيـارـاتـهـ أوـ مـعدـاتـهـ لـتـنـفـيـذـ الحـكمـ بـالـاغـاءـ الحـجزـ.</p>	<p>(العاشرة) من هذا النظام دون أن يتم التنفيذ جاز لدائرة التنفيذ أن تأذن للمـحكـومـ لهـ - بناءً على طـلبـهـ - بـتحـقـيقـ نـتـيـجـةـ الحـكـمـ كـلـيـاًـ أوـ جـزـئـيـاًـ إذا لمـ يـفـقـرـ ذـلـكـ لـتـدـخـلـ مـادـيـ منـ الجـهـةـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ أوـ الغـيرـ.</p>	
<p>هذه المادة أيضاً فرع عن المادة الثانية؛ المتعلقة بـ وجـوبـ التـنـفـيـذـ عـلـىـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ، كما أنـ المـادـتـيـنـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ وـالـسـادـسـةـ عـشـرـةـ تـقرـرانـ حلـولاًـ مؤـقـتـةـ وـتـهـدـفـانـ لـتـحـقـيقـ مـصـالـحـ أـخـرىـ منـ تـنـفـيـذـ الحـكـمـ فـيـقـىـ اـسـكـمـالـ تـنـفـيـذـهـ مـتـعـيـناـ.</p>	<p>لا يـخـلـ صـدـورـ الـأـمـرـ أوـ الإـذـنـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـماـ فيـ المـادـتـيـنـ (ـالـرـابـعـةـ عـشـرـةـ)ـ وـ(ـالـسـادـسـةـ عـشـرـةـ)ـ منـ هـذـاـ النـظـامـ دونـ اـسـتـمـرـارـ باـقـيـ الإـجـرـاءـاتـ بـحـقـ الجـهـةـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ.</p>	١٧
<p>تعالـجـ المـادـةـ تـنـفـيـذـ الـأـحـکـامـ الصـادـرـةـ لـصـالـحـ الجـهـةـ الإـادـرـيـةـ، وـتـقرـرـ أنـ تـقـومـ الجـهـةـ بـتـنـفـيـذـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ بـنـفـسـهـاـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ سـلـطـةـ عـامـةـ وـعـلـىـ اـعـتـبارـ أـنـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـنـهـائـيـ لـصـالـحـهـاـ يـعـدـ أـقـوىـ سـنـدـ نـظـاميـ لـهـاـ لـتـبـاشـرـ بـمـوجـبـهـ</p>	<p>١ـ.ـ تـصـدـرـ الجـهـةـ الإـادـرـيـةـ -ـ فـيـ سـبـيلـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الصـادـرـ لـمـصـلـحـتـهاـ -ـ إـشـعارـاًـ إـلـىـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ لـتـنـفـيـذـ الـحـكـمـ خـلـالـ مـهـلـةـ لاـ تـتـجـاـوزـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ التـبـلـيـغـ،ـ فـإـذـاـ مـضـتـ هـذـهـ الـمـهـلـةـ دونـ أـنـ يـتـمـ تـنـذـرـ</p>	١٨



### الشرح

### النص

٢

إجراءات التنفيذ دون الحاجة للرجوع إلى قضاء التنفيذ الإداري؛ وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح التي تحكم الموضوع؛ فمثلاً في تنفيذ الأحكام المالية تطبق الجهة أحکام نظام إيرادات الدولة، ورؤي أن تكون المهلة المحددة في المادة أقصى من المهل المحددة للإدارة إذا كانت هي المحكوم عليها؛ مراعاة لما ورد في نظام إيرادات الدولة من تحديد المهل المذكورة لمباشرة جهات الإدارة إجراءات تحصيل الإيرادات دون حكم مما يوجب مساواة مهل تنفيذ الأحكام بتلك المهل.

توازن هذه المادة من حتمية الإجراءات والمهل الواردة في المشروع وتخفف من حدتها عند وجود الأسباب الملجئة لذلك؛ فإذا كان المحكوم عليه - أيًّا كان فرداً أو إدارة - حسن النية ومبادراً إلى التنفيذ إلا أن إجراءات التنفيذ يستحيل أو يصعب بشكل كبير أن تتم في المهل الواردة في المشروع فإن له أن يطلب من دائرة التنفيذ وقف سريان المهل، وللدائرة أن تستجيب لذلك وفق ما يظهر لها من واقع ما يتضمنه طلب الوقف من أسباب وخطة عملية و زمنية بديلة يحتاجها التنفيذ

الجهة المحكوم عليه بالتنفيذ خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.  
٢. إذا انقضت المهل المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون أن يتم التنفيذ، اتخذت الجهة إجراءات التنفيذ المباشر ضد المحكوم عليه، وفقاً للأنظمة واللوائح.

لدائرة التنفيذ - بناءً على أسباب ملحة يبيدها المحكوم عليه - أن تأمر بوقف المهل المنصوص عليها في المواد (الثانية/٢) و(العاشرة) و(الثانية عشرة) لمدة أو مدد لا تزيد على ستة أشهر، ويجوز أن يكون الوقف أو تمديده باتفاق أطراف التنفيذ - أمام الدائرة - لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على اثنين عشر شهراً.

١٩



الشُّرُح	النَّصْ	م
<p>فعلاً، و منحت الدائرة هذه السلطة أيضاً في حال اتفاق الأطراف على وقف المهل أو تمديد وقفها لمدة أطول من المدة الأصلية؛ على ألا يتجاوز الوقف لأي سبب مدة اثنى عشر شهراً، ويلاحظ هنا أن الوقف ليس للتنفيذ بل للمهلة التي يجب أن يتم فيها؛ فالمحكوم عليه مستعد بالتنفيذ لكنه يتطلب مهلة إضافية.</p>		
<p>تعالج المادة الشروط المتعلقة بصحيفة طلب الإمهال.</p>	<p>يتعين أن يشتمل طلب الإمهال - إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (ال السادسة ) من هذا النظام - على أسبابه وبيان الخطوات والمدد الالزمة للتنفيذ.</p>	٢٠
<p>تعالج المادة آثار وقف المهلة وآثار انتهائه، وأشار في ذيل المادة إلى أن للدائرة أن تعدل عن أمر الوقف و تستكمel المهلة من تاريخ العدول أو من تاريخ انقضاء مدة الوقف.</p>	<p>يقف سريان المهلة من تاريخ صدور أمر الوقف، و تستكمel من تاريخ انقضاء المدة المحددة فيه أو عدول دائرة التنفيذ عنه في أي وقت.</p>	٢١
<p>تبين المادة أحكام ترك طلب التنفيذ وآثاره، وبالنسبة للإجراءات التأديبية والجزائية فهي متروكة للجهات والمحاكم المختصة لتنفذ في هذه الحالة ما تراه مناسباً؛ كحفظ الأوراق أو حفظ الدعوى أو عدم قيام المخالفه أو الجريمة أو وقف تنفيذ العقوبة.. إلخ.</p>	<p>لطالب التنفيذ أن يقرر أمام دائرة التنفيذ ترك طلبه في أي مرحلة كان عليها، ويتربt على الترك زوال طلب التنفيذ وما تم من إجراءات بناء عليه، ولا يمنع ذلك من تجديد الطلب وفقاً لأحكام هذا النظام.</p>	٢٢
<p>تعالج المادة حالات رغبة الإدارة في التنفيذ للجهة الإدارية في أي وقت - قبل صدور الأمر</p>		٢٣



النـصـ	الـشـرحـ	مـ
٢٤	<p>دون معرفتها بالإجراءات الالزمة أو في حال وجود عدة خيارات أمامها للتنفيذ، فهنا لها أن تطلب إرشادها إلى كيفية تنفيذ الحكم تنفيذاً سليماً، ويلاحظ وجوب تقديم طلب الإرشاد قبل صدور أمر التنفيذ على اعتبار أن الأمر يتضمن تحديد كيفية تنفيذ الحكم.</p>	<p>المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من هذا النظام - أن تطلب من دائرة التنفيذ إرشادها إلى كيفية تنفيذ الحكم.</p>
٢٥	<p>تبين المادة سلطة نظر دائرة التنفيذ في طلب الإرشاد وإصدار أمر بشأنه.</p>	<p>تصدر دائرة التنفيذ - عند الاقتضاء بناءً على طلب الإرشاد - أمراً يتضمن بيان الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ الحكم.</p>
٢٦	<p>تعالج المادة أهم قواعد منازعات التنفيذ التي سبق تعريفها، ومن ذلك الصفة في رفعها؛ فهي تثبت لكل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ (ورثتهم) وكذلك الغير من له صلة بالتنفيذ ومصلحة في منعه أو الاستمرار فيه، ويلاحظ أن المنازعة تعد من جملة الدعاوى فتقتيد وتحال إلى دوائر التنفيذ على هذا الأساس، وتكتفى المادة (٤٠) التي تحيل إلى نظام المرافعات أمام الديوان معالجة ما يتعلق</p>	<p>لا يترتب على طلب الإرشاد والبت فيه وقف الإجراءات والمهل المنصوص عليها في هذا النظام.</p> <p>ترفع منازعة التنفيذ - من كل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو غيرهم - بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم محل المنازعة وملخصاً عنه وأسباب المنازعة وطلبات مقدمها.</p>



النَّصْ	الشَّارِح	م
٢٧	<p>يأجراًءات نظر المنازعة والفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة بالنسبة لغيرها من الدعاوى، والمحكمة المختصة هي المحكمة المختصة بطلب التنفيذ سواء سبق تقديمها أو لم يقدم.</p> <p>تقرر المادة القاعدة العامة في منازعات التنفيذ؛ وهي أن تكون منصبة على إجراءات التنفيذ دون أن تتضمن تجريح الحكم أو الطعن عليه، والطلب في المنازعة يجب أن يهدف إلى إبطال التنفيذ أو إجراءاته أو عدم الاعتداد به أو على العكس إلى صحته وسلامة إجراءاته.</p>	
٢٨	<p>تعالج المادة إجراءات نظر منازعة التنفيذ، وبالنسبة لطلب استمرار التنفيذ فإن الأصل أنه لا يقدم إلا بعد صدور حكم بوقف التنفيذ؛ وذلك تأسياً على تغير الظروف التي استدعت صدور حكم الوقف، لكن قد يرفع طلب الاستمرار دون صدور حكم بالوقف؛ مثاله إذا جرى توقف للتنفيذ الجاري لصالح الإدارة من قبل جهات أخرى غير دائرة التنفيذ تأسياً على عقبات وعوائق قانونية؛ كوجود حق للغير على العقار المسجل لدى وزارة العدل امتنعت الوزارة من أجله من القيام بإجراءات الحجز على العقار أو إفراغه؛ فهنا يكون للإدارة</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تنظر منازعة التنفيذ على وجه السرعة، وإذا تضمنت طلباً وقتياً بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه فيخضع للأحكام المنظمة للطلبات العاجلة.</li> <li>٢. يتربى على وقف التنفيذ توقف جميع إجراءات والمهل المتعلقة بالتنفيذ.</li> </ol>	



النَّصْ	الشَّرْح	م
	<p>المُحْكُومُ لَهَا أَنْ تَتَقدِّمْ بِطَلْبِ استِمرَارِ التَّنْفِيذِ فِي مُواجهَةِ وزَارَةِ الْعَدْلِ...، وَنظِيرِهِ هَذَا فِي تَطْبِيقَاتِ قَضَاءِ التَّنْفِيذِ بِالْقَضَاءِ الْعَامِ أَنْ يَتَوقَّفَ مَعَاوِنُ التَّنْفِيذِ عَنِ التَّنْفِيذِ مِنْ تَلَقَّاهُ نَفْسَهُ؛ كَأَنْ يَبْدُوا لَهُ وُجُودَ خَلْلٍ فِي شُرُوطِ التَّنْفِيذِ أَوْ أَنْ يَتَوقَّفَ عَنِ بَيعِ الْأَمْوَالِ الْمُحْجُوزَةِ لِظُنْهِ كَفَايَةً مَا تَمْ بَيْعُهُ لِتَغْطِيَةِ الدِّينِ الْمُنْفَذِ مِنْ أَجْلِهِ؛ فَهُنَّا لِطَالِبِ التَّنْفِيذِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ قَاضِيِ التَّنْفِيذِ أَنْ يَأْمُرَ بِاستِمرَارِ التَّنْفِيذِ وَقْتِيًّا.</p> <p>وَتَعَالَجُ الْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنِ الْمَادَةِ آثَارُ وَقْفِ التَّنْفِيذِ، وَقَدْ رُؤِيَ النَّصُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْمَهْلَةَ وَالْإِجْرَاءَتِ الْوَارَدَةِ فِي الْمَشْرُوعِ غَيْرُ مَأْلُوفَةٍ وَكَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقْفَ يَمْتَدُ أَثْرَهُ إِلَى إِجْرَاءَتِ التَّنْفِيذِ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَشْرُوعِ إِذَا كَانَتْ مَتَعْلِقَةً بِالتَّنْفِيذِ؛ كِإِجْرَاءَاتِ الْجَهَةِ الإِدارِيَّةِ فِي تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ الْمَالِيَّةِ الصَّادِرَةِ لِصَالِحِهَا تَطْبِيقًا لِأَحْكَامِ نَظَامِ إِبْرَادَاتِ الدُّولَةِ.</p>	
٢٩	<p>يَتَرَبَّعُ عَلَى صُورَ اْمْرِ بِوَقْفِ التَّنْفِيذِ مِنْ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي تَنْظَرُ الْاعْتَرَاضَ عَلَى الْحُكْمِ الْمُطَلَّبُ تَنْفِيذَهُ تَوْقِفُ جَمِيعَ الْإِجْرَاءَتِ وَالْمَهْلَةِ الْمَتَعْلِقَةِ بِالتَّنْفِيذِ، وَلَا تَقْبَلُ الْطَّلَبَاتُ وَالْمَنَازِعَاتُ الَّتِي تُرْفَعُ بَعْدَ اْمْرِ بِوَقْفِهِ حَتَّى يَتمُّ</p>	



الشرح	النص	م
<p>محكمة الاعتراض يختلف عن وقف التنفيذ من دائرة التنفيذ من حيث أسباب كل منهما؛ فوقف التنفيذ من دائرة التنفيذ يستند إلى توفر عنصر الجدية في الطعن على التنفيذ وإجراءاته خلافاً لوقف التنفيذ من محكمة الاعتراض الذي يستند إلى توفر الجدية في الطعن على الحكم نفسه وسلامته؛ مع اشتراك الوففين في عنصر الاستعجال وتطابقهما في الآثار المتعلقة بالتنفيذ؛ ويزيد وقف التنفيذ من محكمة الاعتراض في أنه يمنع من تقديم طلبات ومنازعات تتعلق بالتنفيذ أمام دائرة التنفيذ حتى يتم الفصل في الاعتراض.</p>	<p>الفصل في الاعتراض.</p>	
<p>وضعت المادة لمرااعة حالات غموض الحكم المطلوب تنفيذه أو المنازع في تنفيذه ومنع دائرة التنفيذ وسيلة لمعالجة ذلك، والمادة تشير في ذات الوقت إلى أن صلاحية دائرة التنفيذ في الأمر بالإجراءات الالزمة للتنفيذ في أمر التنفيذ أو في أمر الإرشاد لا يعني منع دائرة التنفيذ صلاحية تفسير الحكم بل يبقى ذلك من اختصاص المحكمة مصدرة الحكم على ما هو مقرر نظاماً، ويلاحظ أن التنفيذ سيظل موقفاً حتى يتم الفصل في طلب التفسير</p>	<p>إذا تبين لدائرة التنفيذ - في أي وقت بعد نشوء طلب التنفيذ أو المنازعه - أن التنفيذ متعدد لوقوع غموض أو لبس في الحكم محل الطلب أو المنازعه فإنها تأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في طلب تفسير الحكم من المحكمة المختصة.</p>	٣٠

النـص	الـشـرح	م
	<p>وليس صدور حكم بالتفسير؛ على اعتبار أن محكمة الموضوع قد ترفض طلب التفسير.</p> <p>تراعي المادة حالات الاستحالة التي تمنع تنفيذ الحكم، ورؤي تقرير عدم انطباق مفهوم الاستحالة على عدم توفر الاعتمادات والوظائف في الميزانية لأن ذلك مما يتصور أن يكون محل دفع عند تنفيذ كثير من الأحكام الإدارية مع أنه يخرج عن مفهوم الاستحالة في الحقيقة؛ إذ لا يعدو أن يكون عائقاً مؤقتاً، ومن القواعد المقررة أن الدولة شخص مليء دائماً وفيه بديونه في كل الأحوال.</p>	
٣١	<p>إذا تبين لدائرة التنفيذ أن تنفيذ الحكم أصبح مستحيلاً فإنها تحكم بإثبات ذلك، ولا يعد من حالات الاستحالة عدم توفر الاعتمادات أو الوظائف في ميزانية الجهة المحكوم عليها.</p>	
٣٢	<p>يعالج المشروع في هذه المادة تنظيم الجرائم المتعلقة بالتنفيذ، ويلاحظ أن حالات التجريم غير متلازمة دائماً مع مهل التنفيذ الواردة في إجراءات التنفيذ؛ فالأسأل أن طلب التنفيذ وإنذار التنفيذ وأمر التنفيذ جميعها موجهة إلى الجهة المحكوم عليها خلافاً للتجريم الذي يخاطب به الموظف؛ وربط الإنذار بتبلیغ جهة الرقابة لتحريك الإجراءات التأديبية هو وسيلة تبعية للحمل على التنفيذ ولا يعني ذلك أنه لم تقع مخالفة تأديبية قبل ذلك ولا يعني أيضاً عدم تبليغ النيابة العامة إلا مع أمر</p> <p>دون الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر:</p>	



الشرح	النص	٩
<p>التنفيذ أنه لم تقع قبل تبليغها جريمة جزائية؛ ومن المتقرر نظاماً أن جهة الرقابة إذا باشرت التحقيق بشأن أي مخالفة تأديبية وتبين لها وجود جريمة فعليها أن تحيل القضية إلى جهة التحقيق المختصة (النيابة)، والعبرة كما هو معلوم في قيام الجرائم هو تحقق أركانها المحددة في النص الذي أوردها، لكن جميع الجرائم الواردة في هذه المادة لا يمكن أن تقع إلا بعد مطالبة المحكوم له بتنفيذ الحكم النهائي.</p>		
<p>تعالج الفقرة جريمة استغلال الموظف صاحب النفوذ أو السلطة لنفوذه أو سلطته في منع التنفيذ؛ والحالة المفترضة في النص أن يصدر عن الموظف سلوك إيجابي غير مشروع يرمي إلى منع التنفيذ دون وجه حق، وقد جرى التعبير بمنع "تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه" ليؤخذ في الاعتبار أن هذه الجريمة لا تقع قبل مطالبة صاحب الشأن بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وهذه الجريمة مقررة بصورة مجملة في المادة (٨٩) من نظام التنفيذ.</p>	<p>أ. يعاقب كل موظف عام استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	
<p>تعالج الفقرة جريمة امتناع الموظف المختص بالتنفيذ عن التنفيذ عمداً؛ والحالة المفترضة</p>	<p>ب. يعاقب كل موظف عام امتنع عمداً عن التنفيذ - إذا كان التنفيذ من اختصاصه - بعد</p>	



النص	الشرح	٩
	<p>مضي ثمانية أيام من تبليغه بالإإنذار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من هذا النظام أو وصول إجراءات التنفيذ التالية للإنذار إليه، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p> هنا أن يبقى الموظف المختص بتنفيذ الحكم في حالة سلبية بحيث لا يصدر عنه سلوك إيجابي نحو التنفيذ؛ فإذا استمرت حالة السلبية مدة ثمانية أيام قامت الجريمة بحقه، ويلاحظ أن النص يقرر أن حساب الثمانية الأيام يكون اعتباراً من تاريخ تبلغه أو علمه بالإإنذار؛ بحيث يصل إليه الإنذار بتبلیغ رسمي إذا كان هو المسؤول الأول في الجهة أو يتبلغ به عن طريق جهته أو يصل إلى علمه ضمن إجراءات التنفيذ بحسبانه مختصاً بالتنفيذ، وتبقى حالة أخرى وهو أن تصلك إلى الموظف المختص معاملة التنفيذ أو إجراءات التنفيذ دون أن يتبلغ بالتنفيذ أو يعلم به لأن يرى الموظف المسؤول إخفاء الإنذار لأسباب أدبية وإنشاء معاملة منفصلة للتنفيذ فهنا يقرر النص أن وصول إجراءات التنفيذ إلى الموظف ولو لم يعلم بالإإنذار يكفي لقيام الجريمة في حال امتناعه عن التنفيذ المدة المذكورة، وقد أخذت بالتجريم الوارد في النص بعض الأنظمة المقارنة.</p>	
	<p>ج. يعاقب كل موظف عام تسبب عمداً في تعطيل تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه بما لا</p>	



النص	الشرح	م
	<p>يندرج تحت أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>جرائم المنع والامتناع، فتشمل كل سلوك إيجابي أو سلبي مهما كانت مدته من الموظف العام سواءً كان مختصاً أو غير مختص بالتنفيذ إذا كان هذا السلوك متعمداً وترتب عليه تعطيل التنفيذ، وجلبي أن المادة تشمل حالات متعددة وستخضع أحكامها لسلطة القضاء الجزائي في تحديد مفهوم التعطيل ومدى اندراج سلوك الموظف تحت طائلة التجريم؛ وكل ذلك مقصود حتى لا يتمكن الموظف من تعطيل التنفيذ بصورة احتيالية تخرج عن نطاق التجريم المتعلق بمنع التنفيذ أو الامتناع عنه.</p>	
	<p>د. يعاقب غير الموظف العام إذا تسبب في تعطيل التنفيذ عمداً، ويحاطب بهذا النص المحكوم عليه في الأحكام الصادرة لصالح الإدارة كما يحاطب به غير المحكوم عليه في أي حالة يتسبب فيها بتعطيل تنفيذ حكم ضد الإدارة أو لصالحها.</p>	
٣٣	<p>يعاقب كل من اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.</p>	<p>تعالج المادة أحكام الاشتراك والمساهمة الجنائية.</p>
٣٤	<p>للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر حكمها بالعقوبة على نفقة مرتكب الجريمة.</p>	<p>تقرر المادة عقوبة التشهير التكميلية للعقوبات الأصلية، وهو يتفق مع توجه المنظم في كثير</p>



الشرح	النص	م
من الأنظمة التي أضيف إليها عقوبة التشهير لما تبين من فعاليتها في الردع.		
تقرر المادة تطبيق وصف الجرائم الكبيرة على الجرائم المنصوص عليها في النظام لتسحب عليها آثار هذا الوصف المقررة في نظام الإجراءات الجزائية.	تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.	٣٥
تعالج المادة الدعاوى الناشئة عن التنفيذ، وهي وإن كانت دعاوى إدارية عادية في الأصل إلا أن نشوءها بسبب التنفيذ (أو عدمه) يعطيها أولوية خاصة في إنجازها، كما تجيز المادة أن يكون النظر في هذه الدعاوى من اختصاص دوائر التنفيذ.	تنظر الدعاوى الإدارية الناشئة عن التنفيذ على وجه السرعة، وللمجلس أن يسند إلى دوائر التنفيذ الاختصاص بالفصل فيها.	٣٦
تعالج المادة دعوى التعويض الناشئة عن التنفيذ؛ وتوكّد المادة على الأصل في أن المتضرر بأي صورة من التنفيذ أو عدمه أو تأخيره له حق في إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض، وتوكّد المادة على أحقيّة الجهة الإدارية في حال كانت هي المحكوم عليها بالإدارية في حال المتسبّب - من موظفيها أو بالرجوع على المتسبّب - غيرهم - في تحميلها التعويضات.	لمن أصابه ضرر من عدم التنفيذ أو تأخره، إقامة دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة، وللجهة - حال الحكم عليها - الرجوع على المتسبّب في ذلك.	٣٧
تعالج المادة أثر تنفيذ الحكم على طلب التنفيذ والإجراءات المبنية عليه؛ وتقرر انقضائه.	ينقضي طلب التنفيذ بإتمام التنفيذ، أو بإلغاء أو نقض الحكم المطلوب تنفيذه.	٣٨



النـص	الـشـرح	م
	في هذه الحالة، كما تقرر انقضاءه في حال زوال الحكم المطلوب تنفيذه بإلغائه أو نقضه، وتبين اللائحة التنفيذية الآثار المختلفة للانقضاء بحسب الأحوال.	
٣٩	تجيز المادة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام إلكترونياً، ولا تخفي أهمية ذلك لأن وجود ربط الكتروني وإجراءات الكترونية سيسهل كثيراً من الإجراءات ويمنع كثيراً من الجزاءات والتعويضات، والمقصود في النص بـ"التعديلات الالزمة" هو منع المجلس سلطة تضمين قراره بشأن الإجراءات الالكترونية ما تتطلبه طبيعة هذه الإجراءات من تعديل للأحكام النظامية المنطبقة على الإجراءات العادلة دون أن يحتاج المجلس في ذلك إلى طلب الاستثناء من النص النظامي أو تعديله.	يجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام إلكترونياً مع التعديلات الالزمة، وفق قرار يصدره مجلس القضاء الإداري.
٤٠	تقرر المادة الإحالة إلى نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لتطبيق أحكامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في المشروع.	فيما لم يرد فيه نص خاص، تطبق على الإجراءات والمنازعات الواردة في هذا النظام - بما لا يتعارض مع طبيعتها - أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.
٤١	تقرر المادة إصدار لائحة تنفيذية للمشروع.	يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
٤٢	تعالج المادة نشر المشروع وتاريخ نفاذته.	يعمل بهذا النظام بعد مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



## ملحق

### نصوص من بعض الأنظمة المقارنة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الإدارية

#### أولاً: الأنظمة العربية:

- القانون العربي الاسترشادي للقضاء الإداري المعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (٢٤٦) / د (٧٦٦) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧:

- المادة (٤٩٧): على الشخص المعنوي العام أن ينفذ في مهلة معقولة الأحكام القطعية الصادرة عن المحكمة الإدارية تحت طائلة المسؤولية. وإذا تأخر التنفيذ من دون سبب؛ يمكن - بناءً على طلب المتضرر - الحكم باليزمه بدفع غرامة إكراهية تقدرها المحكمة الإدارية وتبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم.

- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لعام ٢٠٠٨:

- المادة ٨٠٤: خلافاً لأحكام المادة ٨٠٣ أعلاه [تتعلق بال اختصاص المكاني]، ترفع الدعاوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه:... ٨- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

- المادة ٩٧٨: عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل التنفيذ، عند الاقتضاء.

- المادة ٩٧٩: عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن



أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد.

- المادة ٩٨٠: يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين ٩٧٨ و ٩٧٩ أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها.
- المادة ٩٨١: في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك، بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.
- المادة ٩٨٢: تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر.
- المادة ٩٨٣: في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.
- المادة ٩٨٤: يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها، عند الضرورة.
- المادة ٩٨٥: يجوز للجهة القضائية أن تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر، وتأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية.
- المادة ٩٨٦: عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنية العامة، بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، ينفذ طبقاً للأحكام التشريعية السارية المفعول.
- المادة ٩٨٧: لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذها، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (٣) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.
- في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أولاً للمحكوم عليه، لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل.
- المادة ٩٨٨: في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة ٩٨٧ أعلاه، بعد قرار الرفض.



- المادة ٩٨٩: في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية تقريراً إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومخالف الإشكالات المعاينة.

• القانون رقم ٩١-٠٢ الجزائري في ٢٢/٦/١٤١١ هـ الموافق ١٩٩١/١/٨ م بشأن بعض القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء:

- المادة (٥): يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد

(٦) وما يتبعها المتلقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المادة (٧): يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم ٣٨-٣٠٢ ويحمل عنوان تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات.

- المادة (٧): يقدم المعنيون بالأمر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم، ولكي تقبل هذه العريضة لا بد أن تكون مرفقة بما يلي: - نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها. - كل الوثائق أو المستندات التي ثبتت بأن إجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

- المادة (٨): يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

- المادة (٩): يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفید لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبرأة لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون.

- المادة (١٠): تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الأشخاص الذين يستعملون الإجراء المبين في المواد السابقة، في هذا الإطار ومن أجل استرداد المبالغ التي سدتها الخزينة يسحب أمين الخزينة تلقائياً أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالأمر.



الوزير  
الستار  
المسؤل

#### • القانون رقم ٠٩٠١ المؤرخ في ٢٦-٠٦-٢٠٠١ المعدل لقانون العقوبات الجزائري:

- المادة (١٣٨) مكرر: كل موظف حكومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمداً تنفيذ حكم قضائي يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات حبس وبغرامة من ٥٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠٠ دج.

#### • قانون القضاء الإداري السوداني لعام ٢٠٠٥:

- المادة (١٣): لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر في الطعن في القرار الإداري أو التعويض عن الضرر الناتج منه إلا إذا أصبح الحكم نهائياً بالفصل في الطعن بطرق الطعن المتاحة أو بفوات ميعاد الطعن.

- المادة (١٥): ١- تنفذ أحكام المحاكم الإدارية وفقاً للأحكام المتعلقة بالتنفيذ في قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣.

- كل من يمتنع أو يعيق أو يهمل في تنفيذ قرار المحكمة الإدارية يكون عرضة للمساءلة الجنائية.

#### • قانون الاجراءات المدنية السوداني لعام ١٩٨٣:

- المادة (٢٢٤): في الحالات التي لا ينفذ فيها الحكم عند صدوره تطبيقاً لحكم المادة ١٠٣ ، يكون التنفيذ بناءً على عريضة يقدمها المحكوم له إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الآتية.. إلخ.

#### • قانون نظام مجلس شورى الدولة اللبناني لعام ١٩٧٥:

- المادة (٩٣): أحكام مجلس شورى الدولة ملزمة للإدارة. وعلى السلطات الإدارية أن تتقيّد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الأحكام.

على الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة معقولة الأحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية وإذا تأخر عن التنفيذ من دون سبب ، يمكن بناء على



الرئيسي  
الستاريج  
المشروعات

طلب المتضرر الحكم باليزامه بدفع غرامة إكراهية يقدّرها مجلس شورى الدولة وتبقي سارية لغاية تنفيذ الحكم.

كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرةً أو بشكل غير مباشر ليعيق تنفيذ القرار القضائي المذكور في الفقرة السابقة أو يؤخره، يغُرم أمام ديوان المحاسبة بما لا يقل عن راتب ثلاثة أشهر ولا يزيد عن راتب ستة أشهر.

#### • الدستور المصري لعام ٢٠١٤:

- المادة (١٠٠): تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتケفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.
- المادة (١٩٠): مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه.. إلخ.

#### • قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧:

- المادة (١٢٣ معدلة): يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة. كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف.



- القانون رقم ٤١٩٠ لعام ١٩٩٣ المحدث بموجبه محاكم إدارية في المغرب:

- المادة ٤٩: يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم. ويمكن للمجلس الأعلى أن يعهد بتنفيذ قراراته إلى محكمة إدارية.

## **ثانياً: الأنظمة الأجنبية:**

\* قانون إجراءات المحاكم الإدارية الألماني لعام ١٩٦٠ وفقاً لتعديلات عام ٢٠١٧:

الفصل (١١٣) : ١- إذا كان القرار الإداري غير مشروع وينتهك في الوقت نفسه حقوق المدعى ، فإن المحكمة تلغي القرار الإداري وأي قرار صدر بالبait في التظلم منه . وإذا كان القرار قد تم تنفيذه فإن للمحكمة أيضاً أن تبين - بناءً على طلب بذلك - كيفية قيام الجهة الإدارية بإلغاء التنفيذ ...

٢- إذا كان المدعي يطلب تعديل قرار إداري صادر بتقدير مبلغ مالي أو بتقرير نتيجة ذات صلة بذلك، فإن للمحكمة أن تحدد مبلغاً مختلفاً أو تستبدل بتلك النتيجة غيرها. وإذا استلزم تحديد المبلغ أو التتحقق منه جهداً كبيراً، فإن للمحكمة أن تقرر تعديل القرار الإداري من خلال بيان الظروف الواقعية أو القانونية التي كان من الخطأ أخذها أو عدم أخذها في الحسبان؛ لتنتمكن الجهة من حساب المبلغ على أساس الحكم. على الجهة أن تبلغ صاحب الشأن فوراً بشكل غير رسمي بنتيجة إعادة حساب المبلغ، وبمجرد أن يصبح الحكم نهائياً، يتم الإعلان مجدداً عن القرار الإداري بمحتواه المعدل.

٣- للمحكمة إذا رأت لزوم إجراء مزيد من الفحص [إعادة إصدار القرار] أن تلغي القرار الإداري وأي قرار صدر بالبait في التظلم منه؛ دون أن تقضي في الموضوع [أصل المسألة محل القرار الملغى]؛ بقدر ما يكون الفحص الذي لا يزال لازماً من حيث طبيعته أو نطاقه جوهرياً وبقدر ما يكون إلغاء القرار محققاً لمصالح ذوي الشأن. وللمحكمة - بناءً على طلب - أن تأمر بتدابير مؤقتة لحين اعتماد القرار الإداري الجديد، ولها على وجه الخصوص أن تأمر بتقديم كفالة أو باستمرار سريان كفالة سبق تقديمها؛ كلها أو جزء منها، ولا يلزم إعادة سداد المبالغ التي سبق دفعها [تنفيذاً



للقرار]. ويجوز في أي وقت تعديل الأمر أو إلغاؤه. يمكن إصدار الحكم المنصوص عليه في الجملة الأولى [من هذه الفقرة] خلال ستة أشهر فقط من تاريخ إيداع ملف قضية الجهة الإدارية لدى المحكمة.

٤- يمكن طلب التعويض بالإضافة إلى إلغاء القرار الإداري، ويجوز بالتالي الإلزام بدفع التعويض في نفس القضية.

٥- إذا كان رفض [إصدار] القرار الإداري أو إسقاطه غير مشروع وينتهي في الوقت نفسه حقوق المدعي، فإن المحكمة تنص على إلزام الجهة الإدارية باتخاذ القرار الرسمي المطلوب، إذا كان الموضوع مهيأً لذلك. وفي غير هذه الحالة، يتم النص على الإلزام، ويخطر المدعي بالرأي القانوني الذي انتهت إليه المحكمة.

- الفصل (١٦٧): ١- ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، يطبق على التنفيذ - مع التعديل اللازم - الكتاب الثامن من قانون أصول المحاكمات المدنية. ومحكمة التنفيذ هي محكمة الدرجة الأولى.

- الفصل (١٦٩): ١- إذا كان التنفيذ لصالح الاتحاد أو أحد الأقاليم أو اتحاد بلديات أو بلدية أو شركة أو منشأة أو مؤسسة محاكومة بموجب القانون العام، فإنه يخضع لقانون التنفيذ الإداري. ويقصد بسلطة التنفيذ في تطبيق قانون التنفيذ الإداري رئيس المحكمة الابتدائية؛ وله أن يستفيد من خدمات سلطة تنفيذ أخرى أو خدمات مأمور التنفيذ.

٢- إذا كان التنفيذ لغرض إنفاذ الإجراءات والإيقاف [إجراءات تناول المدين في قانون الإجراءات المدنية] وكان يتم عن طريق المساعدة الإدارية بوساطة هيئات الأقاليم، فإنه يتم وفقاً لأحكام القانون الاتحادي.

- الفصل (١٧٠): ١- إذا كان التنفيذ ضد الاتحاد أو أحد الأقاليم أو اتحاد بلديات أو بلدية أو شركة أو منشأة أو مؤسسة محاكومة بموجب القانون العام بسبب مطالبة مالية، فإن المحكمة الابتدائية تأمر بالتنفيذ بناءً على طلب الدائن. وتحدد تدابير التنفيذ التي يتبعها وتطلب من السلطة المختصة أن تتخذها. وتلتزم السلطة المطلوبة بالامتثال للطلب وفقاً لأحكام التنفيذ السارية.



٢- تقوم المحكمة قبل إصدار أمر التنفيذ بتبليغ السلطة أو الممثل القانوني للشركة أو المنشأة أو المؤسسة الخاضعة للقانون العام بالتنفيذ المزمع مع الدعوة لتجنب التنفيذ خلال مهلة تحددها المحكمة. ولا يجوز أن تتجاوز المهلة شهراً واحداً.

٣- لا يجوز التنفيذ فيما يتعلق بالأشياء التي لا يستغني عنها لأداء الخدمات العامة أو بيع الأشياء التي يتعارض بيعها مع المصلحة العامة. وتفصل المحكمة في أي احتجاجات بعد سماع السلطة الإشرافية المختصة أو الوزير المختص في حال [التنفيذ ضد] الدولة أو السلطات الاتحادية.

٤- لا تطبق الفقرات من ١ إلى ٣ على المؤسسات المالية العامة.

٥- لا يشترط التبليغ بالتنفيذ والامتثال خلال مهلة محددة إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ أمر قضائي [وقتي].

- الفصل (١٧٢): إذا لم تمثل السلطة للالتزام المفروض عليها بموجب الحكم أو الأمر القضائي تطبيقاً للجملة الثانية من الفقرة (١) من الفصل (١١٣) والفقرة (٥) من الفصل (١٢٣)، فإن محكمة الدرجة الأولى - بناءً على طلب - أن تصدر أمراً يشتمل على تحديد مهلة وفرض غرامة تهديدية تصل إلى عشرة آلاف يورو، ويجري تحديدها عند عدم الامتثال بعد انقضاء المهلة وتنفذ بقوة القانون. يجوز تكرار فرض الغرامة وتحديدها وتنفيذها.

#### • قانون الإجراءات الإدارية الإيطالي وفقاً لتحديث يناير ٢٠١٨ م:

- المادة (٢١): المفهوم بالعمل

للقاضي الإداري؛ ضمن حدود اختصاصه؛ أن يسمى مفوضاً بالعمل كمساعد له، وذلك إذا كان يجب عليه أن يحل محل الإدارة.. إلخ.

- المادة (٣٤): الأحكام في الموضوع

١. في حال قبول الدعوى، فإن القاضي، في حدود الطلب:

أ) يلغى القرار المطعون عليه كلياً أو جزئياً.

ب) يأمر الإدارة، التي تظل خاملة، بإصدار القرار خلال مدة محددة.



ج) يلزم بدفع مبلغ من المال، بما في ذلك التعويض عن الأضرار، ويعتمد التدابير المناسبة لحماية المركز القانوني محل النظر في الدعوى، ويوضع تدابير التسوية ذات الشكل الخاص المنصوص عليها في المادة (٢٠٥٨) من القانون المدني [تقرر المادة جواز اتخاذ الإجراءات الممكنة للتعويض العيني أو إزالة الضرر كلياً أو جزئياً؛ مثل إصلاح الممتلكات المختلفة أو تسليم بديل مكافئ لها ومثل نشر اعتذار في الصحفية التي نشر فيها التشهير أو الإساءة للسمعة؛ ونحو ذلك، ما لم تكن تلك الإجراءات مرهقة بشكل كبير للمدين فيكتفى بالتعويض النقدي العادل]. تتم مباشرة دعوى الإلزام باتخاذ التدبير المطلوب ضمن الحدود المبينة في الفقرة (٣) من المادة (٣١) [تقرر أن للقاضي في الدعوى ضد الصمت (السلبية) أن يبيت في مضمون الطلب المقدم للإدارة حين يكون بقصد نشاط أو سلطة مقيدة أو سلطة تقديرية بهوامش ضيقة ولا تكون هناك إجراءات ضرورية يجب على الإدارة الأخذ بها]، إضافة إلى دعوى إلغاء قرار الرفض أو الدعوى ضد الصمت (السلبية).

د) في حالات الاختصاص الموضوعي [حالات عدم انتصار الاختصاص على الفصل في المشروعية بل امتداده إلى البت في ذات المسألة التي صدر بشأنها القرار؛ وهي محددة بنصوص القانون، ومنها الحالات التي نصت عليها المادة (١٣٤) من القانون محل الترجمة؛ وهي: ١- تنفيذ الأحكام القضائية وفق الباب الأول من الكتاب الرابع ٢- القرارات والأعمال المتصلة بالمسائل الانتخابية التي يختص بها القضاء الإداري ٣- الجزاءات المالية ٤- المنازعات المتعلقة بحدود النطاق المكاني لاختصاصات السلطات المحلية ٥- تصنيف الأعمال السينمائية فيما يتعلق بأعمار المشاهدين؛ يتتخذ قراراً جديداً، أو يعدل القرار المطعون عليه أو يعيد تكوينه؛

هـ) يضع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ الأحكام [النهائية] والأحكام غير المعلقة، بما في ذلك تعين مفوض بالعمل، ولو كان ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة للامتثال... إلخ.

#### المادة (١١٢): القواعد العامة لإجراءات الامتثال

١- يجب تنفيذ قرارات القضاء الإداري من قبل الإدارة العامة والأطراف الأخرى.

٢- يجوز تقديم دعوى الامتثال للوصول إلى تنفيذ:

أ) الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري الحائزه لقوة الأمر الم قضي؛



ب) الأحكام وغيرها من القرارات الصادرة من القضاء الإداري والقابلة للتنفيذ؛

ج) الأحكام الحائزة لقوة الأمر الم قضي و غيرها من القرارات المكافئة الأخرى الصادرة عن القضاء العادي، بغرض تحقيق وفاء إدارة عامة - تطبيقاً للحكم - بالتزام عليها متعلق بالقضية؛

د) الأحكام الحائزة لقوة الأمر الم قضي و غيرها من القرارات المكافئة الأخرى التي لا يوجد ما ينظم معالجة الامثال لها، بغرض تحقيق وفاء إدارة عامة بالتزام عليها تطبيقاً للحكم؛

هـ) قرارات التحكيم القابلة للتنفيذ التي أصبحت نهائية، بغرض تحقيق وفاء إدارة عامة - تطبيقاً للقرار - بالتزام عليها متعلق بالقضية.

٣ - يجوز أيضاً تقديم دعوى أمام قضاء الامثال - بصفته أول وآخر درجة - للإلزام بدفع مبالغ [إضافية على ما قضى به الحكم الأصلي] عن طريق إعادة التقدير ودفع الفوائد المتراكمة بعد حيازة الحكم لقوة الأمر الم قضي، و[يجوز تقديم] كذلك دعوى للتعويض عن الأضرار الناشئة عن استحالة تنفيذ الحكم أو بخلاف ذلك عن عدم تنفيذه - كلياً أو جزئياً - بالشكل المحدد أو مخالفته أو التحايل عليه.

٤ - (ملغاة)

٥ - يجوز أيضاً تقديم الدعوى المشار إليها في هذه المادة للحصول على توضيحات بشأن كيفية الامثال.

#### - المادة (١١٣): قضاء الامثال

١ - يقدم الطلب، في الحالة المشار إليها في المادة (١١٢) الفقرتان (٢/أ) و(٢/ب)، للقضاء الذي أصدر القرار محل الامثال، ويشمل اختصاص المحكمة الإدارية الإقليمية [وهي محكمة الدرجة الأولى] القرارات الصادرة منها المؤيدة عند الاستئناف بأسباب لها نفس مضمون أسباب القرار الابتدائي.

٢ - في الحالات المشار إليها في المادة (١١٢) الفقرات (٢/ج) و(٢/د) و(٢/هـ)، يقدم الطلب أمام المحكمة الإدارية الإقليمية التي يقع في نطاق اختصاصها المكانية القضاء الذي أصدر الحكم المطلوب امثاله.



- المادة (١٤) الإجراءات

- ١- تقدم الدعوى، ولو دون إنذار مسبق [بالوفاء]، بطلب تبلغ به الإدارة العامة وبباقي الأطراف في القضية المحددين في الحكم أو القرار التحكيمي محل الامتثال. وتسقط الدعوى بانتهاء عشر سنوات من حيازة الحكم لقوة الأمر الم قضي.
- ٢- تقدم مع الطلب نسخة مصدقة من الحكم المطلوب امثاله وما يثبت حيازته لقوة الأمر الم قضي.
- ٣- بيت القاضي [في الطلب] بحكم ذي شكل بسيط.
- ٤- في حال قبول الطلب؛ فإن القاضي:
  - أ) يأمر بالامتثال محدداً الإجراءات ذات الصلة؛ بما في ذلك تحديد مضمون القرار الإداري أو إصداره بدلاً من الإدارة؛
  - ب) يقرر بطلان أي قرارات [تنفيذ] احتيالية أو مخالفة للحكم؛
  - ج) يحدد الإجراءات التنفيذية في حال الامتثال للأحكام والقرارات القابلة للتنفيذ ولم تحرر قوة الأمر الم قضي، آخذًا في حسبانه انعدام الآثر التنفيذي للقرارات الصادرة بالمخالفة أو التحايل وينص على ذلك، مراعيًّا الآثار المترتبة عليه؛
  - د) يسمى عند اللزوم المفوض بالعمل.... إلخ.

• قانون العدالة الإدارية الفرنسي الصادر بالأمر رقم ٣٨٧-٢٠٠٠ وتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٠م (القسم التشريعي):

- المادة (ش ١٩١): حين يستلزم حكم محكمة على شخص قانوني عام أو شخص قانوني خاص مسند إليه إدارة مرفق عام أن يعتمد إجراءً للتنفيذ بعرض معين؛ فإن المحكمة المذكورة، بعد سماعها مرافعة بشأن ذلك، تأمر في الحكم نفسه بالإجراء المذكور وتحدد عند الاقتضاء مدة يجب تنفيذ الحكم خلالها.

- المادة (ش ١٩١): عند تطبيق المادة (ش ١٩١)، يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة أي شخص خضع للفصل، أو لعدم تجديد عقده، أو لفصله بمخالفة الفقرة الثانية من المادة (ش ٤١٢) من

قانون الدفاع، أو الفقرة الثانية من المادة (٣/٣/١١٣٢) من قانون العمل، أو الفقرة الثانية من المادة (٦/ثالثاً) من القانون رقم ٦٣٤-٨٣ بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٣ بشأن حقوق وواجبات الموظفين، بما في ذلك عندما يكون ذلك الشخص خاصاً لعلاقة محددة المدة مع الشخص القانوني العام أو الشخص القانوني الخاص المسند إليه إدارة مرفق عام.

- المادة (ش ٩١١/٢): حين يستلزم حكم محكمة على شخص قانوني عام أو شخص قانوني خاص مسند إليه إدارة مرفق عام أن يصدر قراراً جديداً بعد فحص جديد، فإن المحكمة المذكورة، بعد سماعها مرافعة بشأن ذلك، تأمر في الحكم بوجوب إصدار القرار الجديد خلال مدة محددة.

- المادة (ش ٩١١/٣): للمحكمة أن تضيف في الحكم نفسه، بعد سماعها مرافعة بشأن ذلك، إلى الأمر المنصوص عليه في المادتين (ش ٩١١/١) و(ش ٩١١/٢) أمراً بغرامة مالية دورية؛ وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب والتي بموجبها يحدد تاريخ سريان الغرامات.

- المادة (ش ٩١١/٤): في حال عدم تنفيذ حكم أو قرار [قضائي]، فإن لصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية مصدرة الحكم أو القرار أن تضمن تنفيذه. ومع ذلك، فإذا كان الحكم غير المنفذ موضوع طلب استئناف، فإن طلب التنفيذ يقدم إلى محكمة الاستئناف.

إذا لم يكن الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه قد حدد التدابير التي تستلزم التنفيذ، فإن المحكمة التي تعامل مع الطلب تشرع في تحديدها. فلها أن تحدد موعداً نهائياً للتنفيذ وتفرض غرامة مالية دورية.

للمحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية أن تحيل طلب التنفيذ إلى مجلس الدولة.

- المادة (ش ٩١١/٥): في حال عدم تنفيذ حكم صادر عن محكمة إدارية، يجوز لمجلس الدولة، ولو من تلقاء نفسه، أن يفرض غرامة مالية دورية على أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص المسند إليها إدارة مرفق عام لضمان تنفيذ الحكم المذكور.



لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الحالات المنصوص عليها في المادتين (ش ٩١١/٣) و(ش ٩١١/٤) ولا حين يكون مجلس الدولة بصفته قاضي الموضوع قد طبق أحكام المادتين (ش ٩١١/١) و(ش ٩١١/٢).

يجوز ممارسة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الدولة في هذه المادة من قبل رئيس قسم التقاضي.

- المادة (ش ٩١١/٦): تكون الغرامة المالية الدورية مؤقتة أو قطعية. وتعد مؤقتة ما لم تنص المحكمة على قطعيتها. و تستقل عن التعويضات.

- المادة (ش ٩١١/٧): في حال عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخر في التنفيذ، تشريع المحكمة في تحديد المبلغ المستحق من الغرامة التي فرضتها.

ما لم يثبت أن عدم تنفيذ الحكم كان نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة، لا يجوز للمحكمة أن تعدل مقدار الغرامة المالية الدورية القطعية عند تحديد المبلغ المستحق.

للمحكمة أن تخفض أو تلغى الغرامة المالية الدورية المؤقتة، حتى بعد إثبات عدم التنفيذ.

- المادة (ش ٩١١/٨): للمحكمة أن تقرر عدم دفع جزء من مبلغ الغرامة المالية الدورية إلى مقدم الطلب.

يخصص هذا الجزء لميزانية الدولة.

المادة (ش ٩١١/٩): حين ينص حكم حائز لقوة الأمر الم قضي على إلزام شخص عام بدفع مبلغ مالي محدد؛ فإنه يتم تطبيق أحكام المادة (١) من القانون ٥٣٩-٨٠ في ١٦ يوليو ١٩٨٠ التي تنص على الآتي:

"المادة (١): أولاً: حين ينص حكم حائز لقوة الأمر الم قضي على إلزام الدولة بدفع مبلغ من المال محدد المقدار في الحكم نفسه، فيجب معالجة المبلغ المذكور للدفع خلال شهرين تحتسب اعتباراً من التبليغ بالحكم القضائي.

إذا كان الإنفاق مخصصاً في اعتمادات لا يمكن تجاوزها وثبت أنها غير كافية؛ فيكون الدفع في حدود الاعتمادات المتاحة. ويتم الإفراج عن الموارد الالزمة لاستكماله وفقاً للشروط المنصوص



عليها في المرسوم رقم ٢-٥٩ المؤرخ ٢ يناير ١٩٥٩ بشأن القانون العضوي المتعلق بالقوانين المالية.

وفي هذه الحالة، يكون دفع المبلغ المكمل خلال أربعة أشهر تحتسب اعتباراً من التبليغ.

إذا لم تتم معالجة الدفع ضمن المواعيد المحددة المذكورة في الفقرات أعلاه، فإن على المحاسب المخول بصرف النفقة أن يقوم بالدفع، بناء على طلب الدائن وتقديم الحكم القضائي.

ثانياً: حين ينص حكم حائز لقوة الأمر الم قضي على إلزام حكومة محلية أو مؤسسة عامة بدفع مبلغ من المال محدد المقدار في الحكم نفسه، فيجب معالجة المبلغ المذكور للدفع أو الأمر بدفعه خلال شهرين اعتباراً من التبليغ بالحكم القضائي. وإذا لم يعالج الدفع أو يصدر أمر به خلال هذا الميعاد، فإن ممثل الدولة في الإدارة أو السلطة الوصائية يأمر بالدفع بحكم منصبه.

في حال عدم كفاية الاعتمادات، فإن ممثل الدولة في الإدارة أو السلطة الوصائية يرسل إلى الحكومة [المحلية] أو المؤسسة [العامة] إشعاراً رسمياً بطلب إنشاء الموارد الازمة، فإن لم تنشئ الهيئة الإدارية في الحكومة أو المؤسسة هذه الموارد أو تفرج عنها، فإن ممثل الدولة في الإدارة أو السلطة الوصائية يوفر تلك الموارد ويأمر، عند الاقتضاء، بالدفع بحكم منصبه.

ثالثاً (ملغاة).

رابعاً: على الموظف المسؤول في الحكومة المحلية أو المؤسسة العامة المحلية أن يصدر البيان اللازم للتغطية المديونية الناشئة عن الحكم الحائز لحجية الأمر الم قضي خلال شهرين اعتباراً من التبليغ بالحكم القضائي.

في حال عدم إعداد البيان خلال هذا الميعاد، فإن ممثل الدولة يرسل إلى الحكومة المحلية أو المؤسسة العامة المحلية إشعاراً رسمياً للقيام بذلك خلال شهر واحد؛ وفي حال الإخفاق في ذلك، فإنه يقوم بإصدار البيان اللازم للتغطية المشار إليها بحكم منصبه.

في حال إصدار الموظف المسؤول في الحكومة المحلية أو المؤسسة العامة المحلية للبيان بعد الإشعار الرسمي من ممثل الدولة فإن لهذا الأخير مع ذلك أن يأذن للمحاسب بالشرع في الإجراءات في حال رفض الموظف المسؤول الأمر بالصرف.



يرسل بيان التغطية الصادر من قبل ممثل الدولة بحكم منصبه إلى محاسب الحكومة المحلية أو المؤسسة العامة المحلية ليتولى مسؤولية البيان والتغطية، ويرسل كذلك إلى السلطة المحلية أو المؤسسة العامة المحلية للقيد في الميزانية والحسابات".

المادة (ش ٩١١/١٠): حين ينص حكم حائز لقوة الأمر المقطبي على إلزم شخص عام بدفع مبلغ مالي محدد؛ فإنه يتم تطبيق أحكام المادة (ش ٣١٣/١٢) من قانون القضاء المالي [ديوان المحاسبة]، التي تنص على الآتي:

"المادة (ش ٣١٣/١٢)- في حال مخالفة أحكام المادة (١/أولاً) و(١/ثانياً) من القانون رقم ٨٠-٥٣٩ في ١٦ يوليو ١٩٨٠ فيما يتعلق بالغرامات المالية الدورية المفروضة في القضايا الإدارية وفيما يتصل بتنفيذ الأحكام من قبل أشخاص القانون العام، فإن الأشخاص المشار إليهم في المادة (ش ٣١٢/١) يكونون عرضة للغرامة المنصوص عليها في المادة (ش ٣١٣)".

#### • قانون ١١/٧/١٩٩٦ بشأن تنظيم المحاكم الإدارية في لوكمبورغ:

- المادة (٤/٢) إذا صدر حكم أو قرار [قضائي] بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم الاختصاص؛ تحال القضية إلى السلطة المختصة. وفي الحالات أخرى؛ تحال إلى السلطة الملغى قرارها - عند البت في الموضوع - والتي يجب أن تمثل لهذا الحكم أو القرار [ القضائي ].

- المادة (٤/٨) إذا صدر حكم حائز لقوة الأمر المقطبي بإلغاء أو تعديل قرار إداري ولم يكن [إعادة إصداره] محجوزاً بحكم الدستور لهيئة معينة، وقادمت المحكمة مصدرة حكم الإلغاء أو التعديل بإحالة القضية إلى السلطة المختصة فلم تتخذ قراراً وفقاً لما قضى به الحكم أو القرار [ القضائي ]؛ فإن لصاحب الشأن - بعد مضي ثلاثة أشهر من صدور الحكم أو القرار [ القضائي ] - أن يتقدم إلى المحكمة لتحيل القضية إلى مفوض خاص ليحل محل السلطة المختصة في اتخاذ القرار على نفقتها، وتحدد المحكمة للمفوض مدة محددة لإتمام مهمته.

يجرد تعيين المفوض الخاص السلطة المختصة [من اختصاصها].



- المادة (٨٥) إذا كان القرار يجب اتخاذه من قبل شخص عام لا مركزى أو سلطة غير مرکزية ، فإن المفوض الخاص يختار من بين كبار المسؤولين في السلطة الإشرافية أو الوزارة المسئولة عن السلطة التي أحيلت إليها القضية.

وفي الحالات الأخرى ، يختار المفوض الخاص من بين أعضاء المحكمة.

- المادة (٨٦) يخضع قرار المفوض الخاص لدعوى الإلغاء أو التعديل ، بحسب الأحوال.

#### • قانون العدالة الإدارية بمالطا لعام ٢٠٠٧:

- المادة (٢٠/٢٠): تفويض قرارات محكمة المراجعة الإدارية بالطريقة المنصوص عليها في قانون التنظيم والإجراءات المدنية مخول لمحكمة المراجعة الإدارية نفسها.



## مشروع نظام تنفيذ الأحكام الإدارية

### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١. النظام: نظام تنفيذ الأحكام الإدارية.
٢. اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
٣. المجلس: مجلس القضاء الإداري.
٤. منازعة التنفيذ: دعوى تنشأ بسبب التنفيذ، تتعلق بتوافر شروط صحته وسلامة إجراءاته.

## أحكام عامة

### المادة الثانية:

على الجهة الإدارية المحكوم عليها المبادرة في تنفيذ الأحكام النهائية، والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

### المادة الثالثة:

يكون المجلس - بحسب الحاجة - دائرة تنفيذ أو أكثر تشكل من قاضٍ واحد في المحاكم الإدارية، ويحدد اختصاصها المكاني.

### المادة الرابعة:

تحتخص دوائر التنفيذ بموجب هذا النظام بالآتي:

١. تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الديوان ضد الجهات الإدارية.
٢. النظر في منازعات تنفيذ الأحكام الإدارية والتأديبية.

### المادة الخامسة:

لا يجوز الاعتراض على أوامر دائرة التنفيذ. وتخضع جميع أحكامها للقواعد والإجراءات المقررة



للاعتراض على أحكام المحاكم الإدارية.

## الباب الأول

### إجراءات التنفيذ

#### طلب التنفيذ

##### **المادة السادسة:**

يرفع طلب التنفيذ بصحيفة يودعها طالب التنفيذ لدى المحكمة المختصة يرفقها صورة من نسخة الحكم المطلوب تنفيذه، على أن تتضمن الصحيفة بيانات رافع الطلب ومن يمثله إضافة إلى بيانات الحكم والدعوى الصادر فيها. ويجوز أن تتضمن اللائحة إضافة بيانات ومرافقات أخرى.

##### **المادة السابعة:**

تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة طلب التنفيذ إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (الستة) من هذا النظام وتحيلها فور قيدها إلى دائرة التنفيذ، وإذا قررت الإدارة عدم قيد الصحيفة؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوف ما طلب منه خلال هذه المدة عدداً الطلب كأن لم يكن.

##### **المادة الثامنة:**

١. يجب أن يسبق رفع طلب التنفيذ التقدم إلى الجهة الإدارية المحكوم عليها بطلب التنفيذ خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ اكتساب الحكم وصف النهاية في دعاوى الإلغاء والحقوق المقررة في أنظمة الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد، وثلاث سنوات فيما عدتها.
٢. لا يقبل طلب التنفيذ قبل مضي خمسة أيام في الأحكام العاجلة وثلاثين يوماً فيما عدتها من حين مطالبة الجهة المحكوم عليها بالتنفيذ، ما لم يحدد الحكم المطلوب تنفيذه مهلة أقل، فإذا مضت هذه المدة دون أن يتم التنفيذ أو صرحت خلالها الجهة بما يفيد رفض التنفيذ فلطالب التنفيذ أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة المختصة في اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة أو خلال ما تبقى من المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، أيهما



لا يترتب على عدم قبول طلب التنفيذ لفوات المدد المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من هذا النظام انقضاء التزام الجهة المحكوم عليها بالتنفيذ، أو عدم تطبيق أحكام الباب (الثالث) من هذا النظام.

### إنذار التنفيذ

#### المادة العاشرة:

تصدر الدائرة فور إحالة طلب التنفيذ إليها إنذاراً للجهة المحكوم عليها لتنفيذ الحكم خلال مهلة لا تتجاوز خمسة أيام في الأحكام العاجلة وثلاثين يوماً فيما عداها، من تاريخ التبليغ بالإنذار، ما لم تر دائرة التنفيذ تحديد مهلة أقل، ويتضمن الإنذار ببيانات الحكم المطلوب تنفيذه وترافقه صورة من الحكم، وتبلغ بذلك الجهة الرقابية المختصة لمباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء.

#### المادة الحادية عشرة:

لدائرة التنفيذ أن تأمر الجهات الإدارية بالتدابير الازمة للتنفيذ، بما في ذلك اطلاعها على الميزانيات والوظائف والإجراءات وأي مستند ترى لزوم الاطلاع عليه، وعلى الجهات الإدارية تنفيذ هذه الأوامر خلال المهل المحددة فيها.

### أمر التنفيذ

#### المادة الثانية عشرة:

تصدر دائرة التنفيذ أمراً بالتنفيذ إلى الجهة المحكوم عليها إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) دون أن يتم التنفيذ، أو إذا صرحت خلالها الجهة بما يفيد رفضه. وفي حال كان تنفيذ الحكم يتطلب اتخاذ إجراءات معينة بما في ذلك إصدار قرارات إدارية فيتضمن أمر التنفيذ تحديد ذلك. وتبلغ النيابة العامة بصورة من الأمر لمباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ.



## تنفيذ الأحكام المالية

### المادة الثالثة عشرة:

إذا تبين لدائرة التنفيذ أن الجهة المحكوم عليها بأداء مبلغ مالي أو ما يؤول إليه قد استوفت ما تختص به من الإجراءات الالزمة لتنفيذ الحكم دون أن يتم التنفيذ بسبب يعود إلى وزارة المالية، فينتقل عبء إتمام التنفيذ إلى الوزارة وتوجه إليها الدائرة إنذار التنفيذ وتطبق عليها الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.

## التنفيذ بخطي الإجراء

### المادة الرابعة عشرة:

١. إذا لم يتم التنفيذ عند مضي المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من هذا النظام وكان التنفيذ يحقق للمحكوم له مصلحة لدى طرف ثالث، جاز لدائرة التنفيذ - بناءً على طلب المحكوم له - أن تصدر أمراً لذلك الطرف باعتبار الحكم منفذًا ليتولى تحقيق تلك المصلحة.
٢. لدائرة التنفيذ قبل إصدار الأمر المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أن تطلب من الطرف الثالث إبداء وجهة نظره خلال مهلة تحددها.

### المادة الخامسة عشرة:

تطبق أحكام هذا النظام على تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة (الرابعة عشرة).

### المادة السادسة عشرة:

إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من هذا النظام دون أن يتم التنفيذ جاز لدائرة التنفيذ أن تأذن للمحكوم له - بناءً على طلبه - بتحقيق نتيجة الحكم كلياً أو جزئياً إذا لم يفتقر ذلك لتدخل مادي من الجهة المحكوم عليها أو الغير.

### المادة السابعة عشرة:

لا يخل صدور الأمر أو الإذن المنصوص عليهما في المادتين (الرابعة عشرة) و(السادسة عشرة) من هذا النظام دون استمرار باقي الإجراءات بحق الجهة المحكوم عليها.



## تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الجهات الإدارية

### المادة الثامنة عشرة:

- تصدر الجهة الإدارية - في سبيل تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها - إشعاراً إلى المحكوم عليه لتنفيذ الحكم خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، فإذا مضت هذه المهلة دون أن يتم التنفيذ تذرر الجهة المحكوم عليه بالتنفيذ خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.
- إذا انقضت المهل المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون أن يتم التنفيذ، اتخذت الجهة إجراءات التنفيذ المباشر ضد المحكوم عليه، وفقاً للأنظمة واللوائح.

## طلب الإمهال

### المادة التاسعة عشرة:

لدائرة التنفيذ - بناءً على أسباب ملجأة يبديها المحكوم عليه - أن تأمر بوقف المهل المنصوص عليها في المواد (الثامنة/٢) و(العاشرة) و(الثامنة عشرة) لمدة أو مدد لا تزيد على ستة أشهر، ويجوز أن يكون الوقف أو تمديده باتفاق أطراف التنفيذ - أمام الدائرة - لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على اثنى عشر شهراً.

### المادة العشرون:

يعين أن يشتمل طلب الإمهال - إضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (السادسة) من هذا النظام - على أسبابه وبيان الخطوات والمدد الالزامية للتنفيذ.

### المادة الحادية والعشرون:

يقف سريان المهلة من تاريخ صدور أمر الوقف، وتحتكم المدة المحددة فيه أو عدول دائرة التنفيذ عنه في أي وقت.



## ترك طلب التنفيذ

### المادة الثانية والعشرون:

لطالب التنفيذ أن يقرر أمام دائرة التنفيذ ترك طلبه في أي مرحلة كان عليها، ويترتب على الترك زوال طلب التنفيذ وما تم من إجراءات بناءً عليه، ولا يمنع ذلك من تجديد الطلب وفقاً لأحكام هذا النظام.

## الباب الثاني

### إرشاد الجهة الإدارية، ومنازعات التنفيذ

#### إرشاد الجهة الإدارية

### المادة الثالثة والعشرون:

للجهة الإدارية في أي وقت - قبل صدور الأمر المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من هذا النظام - أن تطلب من دائرة التنفيذ إرشادها إلى كيفية تنفيذ الحكم.

### المادة الرابعة والعشرون:

تصدر دائرة التنفيذ - عند الاقتضاء بناءً على طلب الإرشاد - أمراً يتضمن بيان الإجراءات التي يتطلبتها تنفيذ الحكم.

### المادة الخامسة والعشرون:

لا يترتب على طلب الإرشاد والبت فيه وقف الإجراءات والمهل المنصوص عليها في هذا النظام.

## منازعات التنفيذ

### المادة السادسة والعشرون:

ترفع منازعة التنفيذ - من كل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو غيرهم - بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم محل المنازعة وملخصاً عنه وأسباب المنازعة وطلبات مقدمها.



**المادة السابعة والعشرون:**  
لا يجوز أن تتضمن منازعة التنفيذ اعراضاً على الحكم محل المنازعة.

**المادة الثامنة والعشرون:**

١. تنظر منازعة التنفيذ على وجه السرعة، وإذا تضمنت طلباً وقتياً بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه فيخضع للأحكام المنظمة للطلبات العاجلة.
٢. يترتب على وقف التنفيذ توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة بالتنفيذ.

### أثر وقف التنفيذ من محكمة الاعراض

**المادة التاسعة والعشرون:**

يترتب على صدور أمر بوقف التنفيذ من المحكمة التي تنظر الاعراض على الحكم المطلوب تنفيذه توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة بالتنفيذ، ولا تقبل الطلبات والمنازعات التي ترفع بعد أمر الوقف حتى يتم الفصل في الاعراض.

### تعذر التنفيذ

**المادة الثلاثون:**

إذا تبين لدائرة التنفيذ - في أي وقت بعد نشوء طلب التنفيذ أو المنازعة - أن التنفيذ متعدد لوقوع غموض أو لبس في الحكم محل الطلب أو المنازعة فإنها تأمر بوقف التنفيذ لحين الفصل في طلب تفسير الحكم من المحكمة المختصة.

**المادة الحادية والثلاثون:**

إذا تبين لدائرة التنفيذ أن تنفيذ الحكم أصبح مستحيلاً فإنها تحكم بإثبات ذلك، ولا يعد من حالات الاستحالة عدم توفر الاعتمادات أو الوظائف في ميزانية الجهة المحكوم عليها.



## الباب الثالث الجرائم والعقوبات

### المادة الثانية والثلاثون:

دون الإخلال بأى عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر:

- أ. يعاقب كل موظف عام استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه، بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ب. يعاقب كل موظف عام امتنع عمداً عن التنفيذ - إذا كان التنفيذ من اختصاصه - بعد مضي ثمانية أيام من تبليغه بالإندار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من هذا النظام أو وصول إجراءات التنفيذ التالية للإنذار إليه، بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ج. يعاقب كل موظف عام تسبب عمداً في تعطيل تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه بما لا يندرج تحت أحکام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على أربعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- د. يعاقب غير الموظف العام إذا تسبب عمداً في تعطيل تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

### المادة الثالثة والثلاثون:

يعاقب كل من اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

### المادة الرابعة والثلاثون:

للمحكمة المختصة أن تأمر بنشر حكمها بالعقوبة على نفقة مرتكب الجريمة.

### المادة الخامسة والثلاثون:

تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من الجرائم الكبيرة الموجبة للتتوقيف.



البرلمان  
التشريع  
المشروعات

## الباب الرابع الدعوى الناشئة عن التنفيذ

### المادة السادسة والثلاثون:

تنظر الدعوى الإدارية الناشئة عن التنفيذ على وجه السرعة، وللمجلس أن يسند إلى دوائر التنفيذ الاختصاص بالفصل فيها.

### المادة السابعة والثلاثون:

لمن أصابه ضرر من عدم التنفيذ أو تأخره، إقامة دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة، وللجهة - حال الحكم عليها - الرجوع على المتسبب في ذلك.

## الباب الخامس أحكام ختامية

### المادة الثامنة والثلاثون:

ينقضي طلب التنفيذ بإتمام التنفيذ، أو بإلغاء أو نقض الحكم المطلوب تنفيذه.

### المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام إلكترونياً مع التعديلات الالزامية، وفق قرار يصدره مجلس القضاء الإداري.

### المادة الأربعون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، تطبق على الإجراءات والمنازعات الواردة في هذا النظام - بما لا يتعارض مع طبيعتها - أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

### المادة الخامسة والأربعون:

يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

### المادة الثانية والأربعون:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.